بعد الغضب النيابي الذي أثارته بعض مواده

حماد : محاربة تجار الإقامات .. الهدف الأساسي من قانون إقامة الأجانب الجديد

شدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية تبلغ 10 آلاف دينار

ما فهم من أن مشروع القانون يهدف إلى تمديد فترة الزيارة لمدة سنة غير صحيح

سعدون حماد

بينما أثار قانون إقامة الأجانب ردود فعل نيابية غاضبة ، أكد رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع النائب سعدون حماد عدم صحة الكثير من المعلومات التي أثيرت حول بعض مواد مشروع القانون في شأن إقامة الأجانب الذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الأخير.

وأوضح حماد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن الهدف الأساسي من تقديم هذا المشروع بقانون كما نصت عليه المادتان 18 و28 هو محاربة تجار الإقامات من خلال تشديد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يرتكبها.

وبين أن مشروع القانون شدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية تصل إلى 10 آلاف دينار، على أن تتعدد عقوبة الغرامة بتعدد الأجانب المخالفين وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفا عاما.

وأضاف إنه « في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة تضاعف العقوبة، بينما في القانون الحالي العقوبة محددة بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات والغرامة التي لا تزيد على 3 آلاف دينار».

وأوضح حماد أن المادة 11 من مشروع القانون تنص على أنه يجوز للأجنبي الذي دخل دولة الكويت بقصد الزيارة، الإقامة فيها لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ويجب عليه المغادرة عند انتهاء المدة ما لم يحصل على إذن من وزارة الداخلية بالإقامة.

وشدد على أن «ما فهم من أن مشروع القانون يهدف إلى تمديد فترة الزيارة لمدة سنة» غير صحيح لأن الزيارة محددة فقط بـ3 أشهر غير قابلة للتجديد، بينما يمكن للشركات تحويل الزيارات إلى إقامات عمل نظرا لكون أكثر الشركات المتعاقدة مع الدولة تجلب العمالة الفنية التي تحتاجها بكروت زيارة.

ونوه بأن المادة 13 من مشروع القانون تنص على أنه يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة العادية مدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد وليس كما فهم البعض بأنها غير قابلة للتجديد.

وذكر أنه يجوز الترخيص بالإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات لأبناء الكويتيات وملاك العقارات قابلة للتجديد، كما يجوز الترخيص بالإقامة لمدة 15 سنة للمستثمرين الذين يصدر من قرار مجلس الوزراء بتحديد مجال استثماراتهم وفئاتهم والمبالغ التي يتعين استثمارها وهي قابلة أيضا للتجديد.

وأكد أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون جواز السفر صالحا للعمل به وإذا انقضت مدة الإقامة أو رفض طلب تجديدها فيجب على الأجنبي مغادرة دولة الكويت ما لم يرخص له بإقامة جديدة.

وأفاد بأن المادة 14 من مشروع القانون تنص على منح العامل المنزلي ومن في حكمه ترخيصا بالإقامة العادية طبقا لأحكام المادة 13 من مشروع القانون وذلك في حدود مدة عقد استخدامه قابلة للتجديد، فإذا ترك العمل ألغيت إقامته من تاريخ تركه العمل ويجب عليه مغادرة دولة الكويت خلال المدة التي تحددها له الجهة المختصة بوزارة الداخلية ما لم يرخص له بإقامة جديدة قبل انتهاء هذه المهلة.

وذكر إن تلك المادة تلزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بوزارة الداخلية بترك العامل المنزلي أو من في حكمه للعمل بقية الإجراءات خلال أسبوعين من تركه.

وأكد حماد أنه في جميع الأحوال لا يجوز تحويل إقامة العامل المنزلي أو من في حكمه إلا بموافقة صاحب العمل، ولا يجوز للعامل المنزلي البقاء خارج دولة الكويت لمدة تزيد على 4 شهور ما لم يحصل قبل انتهاء هذه المهلة على إذن من وزارة الداخلية وإلا سقط حقه في الإقامة المرخص بها.

وبين أن المادة 24 من مشروع القانون تنص على أنه يتحمل المعيل أو صاحب العمل نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من دولة الكويت، واستثناء من الفقرة السابقة يتحمل كل من استخدم أو أسكن أو آوى الأجنبي بالمخالفة لحكم المادة 16 من مشروع القانون كافة نفقات إبعاده أو إخراجه من دولة الكويت.

وذكر حماد إن مشروع القانون أجاز لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد أو إخراج الأجنبي من ماله الخاص إذا تبين أنه السبب في الهروب.

ودعا حماد أعضاء مجلس الأمة إلى قراءة تقرير اللجنة بدقة حتى تتضح لهم الصورة كاملة، مؤكدا أن المجال مفتوح للجميع لطرح تعديلاتهم على مشروع القانون قبل التصويت عليه في مجلس الأمة.

المادة 13 منه تنص على أنه يجوز الترخيص للأجنبي بالإقامة مدة لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للتجديد

مشروع القانون أجاز لوزير الداخلية الأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي من ماله الخاص إذا كان هو سبب الهروب

الشاهين يسأل وزير النفط عن ازدحامات محطات الوقود

أسامة الشاهين

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالا لوزير النفط محمد الفارس استفسر فيه عن الازدحام الشديد الذي شهدته محطات الوقود نظرًا لعدم تشغيل كافة مضخاتها.

وجاء نص السؤال كالتالي :

لما شهدته أغلب محطات الوقود من ازدحام شديد في الأيام الماضية، نظرًا لعدم تشغيل كافة مضخاتها.

مما أثار استياء وقلق الإخوة المواطنين والمقيمين، من واقع أمن الطاقة وحماية المستهلك وحقوقه في وطننا العزيز.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل هناك قواعد وضوابط لمنع تضارب المصالح بين شركات محطات الوقود التجارية والقائمين على التسويق المحلي في شركة البترول الوطنية الكويتية «KNPC» ؟

2 –هل هناك عقوبات تم فرضها على شركات الوقود المخالفة منذ الخصخصة ؟ برجاء تزويدي بالبيانات إن وجدت عقوبات.

3 –هل هناك رقابة على»عدادات» مضخات محطات البنزين التجارية لمنع التلاعب بها؟ برجاء تزويدي بما يثبت وجود هذا التفتيش إن وجد.

4 –هل هناك شروط تعاقدية تتعلق بتفاصيل خدمات محطات الوقود المخصخصة المقدمة للجمهور؟ برجاء تزويدي بها إن وجدت.

5 –تم ضبط سفينتين تهريب وقود داخل المياه الإقليمية، هل تابعت «مؤسسة البترول الكويتية «KOC» و «وزارة النفط» تحقيقات وزارة الداخلية بشأنها؟ وما إذا كان الوقود المضبوط من المدعوم محليًا، وما علاقته بشركات المحطات المخصخصة حاليًا ؟

المطر: إعادة النظر في اختبار القدرات ليكون معيارا للتفاضل وليس القبول

حمد المطر

طالب رئيس اللجنة التعليمية البرلمانية الدكتور حمد المطر بـ «إعادة النظر في اختبار القدرات ليكون معيارا للتفاضل بين الطلاب وليس معيارا للقبول!»، متسائلا: «ماذا يعني أن تكتفي كلية الهندسة بقبول 370 طالبا وطاقتها الاستيعابية أضعاف هذا العدد، والمستفيد الجامعات الخاصة؟».

الملا يسأل وزير المالية عن ضريبة الدخل للشركات الأجنبية

بدر الملا

وجه النائب د. بدر الملا سؤالا إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، نص على ما يلي:

ألزم قانون ضريبة الدخل رقم «3» لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم «2» لسنة 2008 كل هيئة أجنبية تزاول أعمالا داخل الكويت بدفع ضريبة الدخل لوزارة المالية.

يرجى إفادتنا وتزويدنا بالآتي:

1 – هل يجوز لأي جهة حكومية تتعاقد مع شركة أجنبية أن تضمن عقدها التزاما بتعويض الشركة الأجنبية عما دفعته من ضريبة الدخل؟

2 – في حال قيام الجهة الحكومية بتضمين عقودها مثل هذا الالتزام، فما دور وزارة المالية في الموافقة على إدراج مثل هذا الاعتماد في مشروع الميزانية؟

3 – في حال قيام الجهة الحكومية بتنفيذ مثل هذا الالتزام، فما دور وزارة المالية في معالجة هذا الأمر في الحساب الختامي؟

4 – ما دور وزارة المالية في حال قيام الجهة الحكومية بتنفيذ مثل هذا الالتزام وعدم إدراجه بشكل صريح في الحساب الختامي عبر إخفائه تحت أي بند؟

الصيفي للسعيد : ما سبب رفض «الصحة» إدراج تخصص العلاج الطبيعي ضمن خطة البعثات الدراسية لـ « التعليم العالي» ؟

وجه النائب الصيفي الصيفي سؤالا إلى وزير الصحة عن سبب عدم إدراج «العلاج الطبيعي» ضمن البعثات الدراسية.

وقال في مقدمة السؤال: تحظى المجالات الطبية المتخصصة والعلوم الصحية المساندة بأهمية كبيرة، خاصة بعد ما شهدناه من تجارب ملهمة نتيجة لجائحة كورونا العالمية، وفي ضوء دعمنا للكوادر الطبية الوطنية وحرصاً على تكويت الوظائف الحكومية ودعماً لطموح أبنائنا الفائقين في المجالات الطبية وتخصصاتها المساندة، وبعد استفسارنا من وزارة التعليم العالي في شأن ادراج تخصص العلاج الطبيعي ضمن برامج البعثات الدراسية، تبين أن ذلك مشروط بموافقة وزارة الصحة.

وطلب الصيفي تزويده بالآتي:

1 – ما سبب عدم موافقة وزارة الصحة على إدراج تخصص العلاج الطبيعي ضمن خطة البعثات الدراسية التابعة لوزارة التعليم العالي؟

2 – كم عدد الأطباء وأعضاء الهيئة الطبية المساندة في مجال العلاج الطبيعي العاملين في المستشفيات والمرافق الصحية الحكومية؟ مع ذكر عدد الكويتيين وغير الكويتيين.

الحمد يسأل المضف عن مشاركة الموجه الفني في تقييم رؤساء الأقسام ومشرفات رياض الأطفال

أحمد الحمد

تقدم النائب المهندس أحمد الحمد بسؤال برلماني إلى وزير التربية وزير التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص القرار الصادر عن وكيل وزارة التربية برقم 2022/16569 والمتعلق بإشراك الموجه الفني في عملية تقييم رؤساء الأقسام ومشرفات رياض الأطفال.

وطالب الحمد في السؤال بتزويده بصورة من القرار رقم 2022/14242 بشأن تشكيل لجنة دراسة مقترح الهيكل التنظيمي ونظام تقويم الكفاءة للتوجيه الفني للمواد الدراسية، وأسماء ومسببات الاستعانة بآخرين في حالة وجودهم وصورة ضوئية من جميع محاضر الاجتماعات التي تم عقدها منذ بدء تشكيل اللجنة رقم 2022/14242 حتى تاريخ هذا السؤال، بالإضافة إلى رأي الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة التربية حول سلامة القرار رقم 2022/16569 وعدم تعارضه مع الأحكام القضائية التي أبطلت تقييم رؤساء أقسام سابقا شارك في وضعها موجهين فنيين أو وضعوا جميع بنودها، وفي حال عدم عرضه عليه، توضيح أسباب ذلك كونه القطاع المختص بإبداء الرأي القانوني وسلامته، بالإضافة أيضا إلى صورة من أحكام قضائية أبطلت تقييم كفاءة شارك بها الموجه الفني لرؤساء أقسام منذ عام 2006.

وسأل الحمد عن أسباب عدم توقيع الموجه الفني على النموذج النهائي لتقويم كفاءة رئيس القسم أو مشرفة رياض الأطفال، وعن المسؤول المباشر لرئيس القسم والمسؤول التالي له، بالإضافة إلى الصفة القانونية للموجه الفني ليضع تقييم رؤساء الأقسام / مشرفات رياض الأطفال ومن هو الرئيس المباشر له والتالي.

واستفسر عن الجهة المخولة بالرد على التظلم في حال قدم رئيس القسم أو مشرفة رياض الأطفال تظلماً على تقييم الكفاءة، وعن أسباب عدم تضمين القرار رقم 2022/16569 أي إشارة على ضرورة أن يقوم الموجه الفني بتزويد مدير المدرسة أو مديرة رياض الأطفال بنسخة موقعة منه تثبت قيامه بتقدير البنود الأربعة الواردة بالقرار يحتفظ بها مدير المدرسة.

وسأل الحمد عن الجهة المخولة بالفصل في حال خلاف المدير والموجه الفني على تقييم البنود الأربعة الواردة في القرار، وعن الحد الأدنى لعدد زيارات الموجه الفني لرئيس القسم خلال العام الدراسي ليتمكن من تقييمه، وعن أدوات القياس التي من خلالها يقاس التمكن من المادة العلمية لرئيس القسم الواردة في بند «رأي التوجيه الفني في التمكن من المادة العلمية».

وطلب في السؤال توضيح كيفية قياس «نقل الخبرات للآخرين الواردة في بند «رأي التوجيه الفني في العمل على نقل الخبرات للآخرين»، مستفسرا عن ماهية مؤشرات ذلك وكيف يتم توثيقها والعدد الأدنى ليتحصل رئيس القسم على الدرجة الكلية في هذا البند، بالإضافة إلى سؤاله عن المؤشرات الفنية التي توضح إلمام رئيس القسم بالأهداف التربوية، وما هو الحد الأدنى منها ليتحصل على الدرجة العليا في هذا البند، وكيفية قياس الطموح والعمل على تنمية الذات في البند «رأي التوجيه الفني في الطموح والعمل على تنمية الذات» وكيف يتحصل رئيس القسم. مشرفات رياض الأطفال على الدرجة الكلية في هذا البند.

واستفسر الحمد عن السند القانوني الذي يسمح للموجه الفني حق الاطلاع على تقييم الكفاءة لرئيس القسم . مشرفة رياض الأطفال باعتباره ليس الرئيس المباشر لرئيس القسم، وباعتبار سرية تقويم الكفاءة وفقا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، بالإضافة إلى طلب صورة لبطاقات الوصف الوظيفي للفئات التالية: «معلم – رئيس قسم – مشرفة رياض أطفال – مدير مساعد– مدير مدرسة – موجه فني – موجه فني أول – موجه عام».

وأشار إلى ان السؤال يأتي «نظراً للضبابية وعدم الوضوح في موضوع الرئيس المباشر والذي يليه لرؤساء الأقسام العلمية ومشرفات رياض الأطفال، ونظراً للقرارات الصادرة عن وزارة التربية بخصوص إشراك الموجهين الفنيين في تقارير التقويم لرؤساء الأقسام ومشرفات رياض الأطفال دون التوقيع عليها، وعلى الرغم مع غياب وظيفة الموجه الفني عن الهيكل التنظيمي ونظام تقويم الكفاءة بما يعتبر مخالفة تنظيمية واضحة».